Journal of Al-Farahidi's Arts, No Conference (10 th)N(VI)25-51
Doi: https://doi.org/10.25130/jfa.conf.10.5.2

Proceedings of the (10) Conference وقائع المؤتمر العلمي العاشر

P-ISSN : 2074-9554 | E-ISSN: 2663-811
Journal of Al-Farahidi's Arts
available online at : fja.tu.edu.iq/index.php/fja

Legal regime for virtual asset service providers -Al-Emarets and Jordan as a sample-

Professor Dr. Mustafa Natiq Saleh Matloub

E-Mail: dr.mustafa.n@uomosul.edu.iq

Keywords:
Virtual asset service, providers, and activities

Article history:

Received	24/9/2025
Received in revised form	7/10/2025
Accepted	19/10/2025
Available online	9/12/2025

E-mail Jaa@ tu.edu.iq

©THIS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CCBY LICENSE
http:// creativecommons.org/licenses/by/4.0

A B S T R A C T

Virtual asset service providers and activities are of paramount importance, given the powers they possess to provide these services and businesses to their clients and facilitate trading. Providers are legal entities, such as companies, whose type and form are determined by legislation, which imposes oversight, monitoring, and legal obligations related to their activities. Modern technological developments have produced these diverse entities and technologies, which the world has long since begun to adapt to, benefit from, and provide legal protection for. Consequently, our country, Iraq, continues to lag behind in keeping pace with these important developments in the field of modern financial technologies and investment in this field, from which countries have begun to reap significant profits after enacting appropriate laws.

النظام القَانوني لمزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة
–الامارات والاردن انموذجا–

أ.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب /جامعة الموصل / كلية الحقوق

المستخلص:

سلطات تخولهم تقديم هذه الخدمات والأعمال للمتعاملين معهم وتسهيل التداول ويتمتع المزودين بكونهم شخصيات معنوية كشركات تحدد التشريعات نوعها وشكلها وتفرض عليها الرقابة والمتابعة والالتزامات القَانُونية المتعلقة بأعمالهم.

ان التطورات التكنولوجية الحديثة أفرزت هذه الجهات والتقنيات المتنوعة والتي بدأ العالم منذ فترة مواكبتها لغرض الاستفادة منها وتوفير الحماية القَانُونية لها وعليه لا يزال يعاني بلدنا العراق من التأخر في مواكبة هذه التطورات المهمة في مجال التقنيات المالية الحديثة والاستثمار في هذا المجال والتي بدأت الدول تجني منها الارباح الكبيرة بعد ان شرعت القوانين المناسبة لها.

الكلمات المفتاحية : مزودي خدمات وأنشطة ألأصُول الافتِرَاضيَة

المقدمة:

اولا: التعريف بموضوع البحث: تمثل ألأصُول الافتِرَاضيَة إحدى أهم المنتجات المبتكرة المنبثقة من إعمال الذكاء الاصطناعي ومن ضمن آثار الثورة التكنولوجية الرابعة المتجددة والمتطورة.

اذ تعد هذه ألأصُول تمثيل رقمي القيمة يمكن تداولها رقميا او تحويلها او استخدامها كأداة للمبادلة والدفع او لأغراض الاستثمار وتستند في عملها على تقنيات أساسية متفرعة من الذكاء الاصطناعي ألا وهي تقنية السجل الموزع "البلوك تشين" والتعامل بألأصُول الافتِرَاضيَة للعقارات الافتِرَاضيَة التي تستند على الميتافيرس(الواقع المعزز) الذي هو أحد أهم تطبيقات وأدوات الذكاء الاصطناعي والتعامل بالعملات المشفرة الافتِرَاضيَة.

لذا فالذكاء الاصطناعي يتمثل بوجود ادوات وابتكارات متنوعة مختلفة يتم توظيفها في مجالات عدة في الحياة والتي أشهرها ألأصُول الافتِرَاضيَة والتي قامت الدول كالإمارات والأردن وغيرها بإصدار او الاعداد لمشاريع قوانين خاصة بها في ظل عدم وجود أي تنظيم له في العراق.

وتتولى توفير وتقديم هذه الخدمات من قبل جهات معينة يطلق عليها مزودي او مقدمي خدمات وأنشطة ألأصُول الافتِرَاضيَة، اذ يمثل هؤلاء شركات تجارية من بين أهدافها تقديم وتوفير خدمات الوصول الافتِرَاضيَة والتعامل فيها، ويلتزم مزودي هذه الخدمات بالعديد من الالتزامات الأساسية تجاه ألأصُول ذاتها والمستفيدين منها ومجابهة المخاطر التي تواجه المتعاملين بها ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي ينشط بشكل كبير في عمليات ألأصُول الافتِرَاضيَة بسبب عدم وجود سيطرة مركزية تامة على هذه ألأصُول.

لذا وضعت الدول التي نظمت ألأصُول الافتِرَاضيَة تشريعات وضوابط خاصة للأشراف والرقابة والتفتيش على مزودي ومقدمي هذه الخدمات من خلال وجود سلطات وهيئات معينة تمنح التراخيص المناسبة لهم ليتم تحقيق التوازن والحماية الشاملة القَانُونية للمتعاملين في هذا المجال فضلا عن توفير الأمان القَانُوني والاستثماري في التعاملات الخاصة بألأصُول الافتِرَاضيَة.

ثانيا: مشكلة البحث: ان انعدام المعالجة التشريعية في العراق لهذه الانشطة الحديثة اسوة بباقي الدول ادى لفراغ قانوني كبير مع وجود التعاملات بها مما يصعب معه ايجاد الحماية القَانُونية

المناسبة والسيطرة المحكمة عليها، وقلة الدراسات القَانُونية المتخصصة في مثل هذه الموضوعات والذي يؤدي لعدم وضوح مفاهيمها وادوات عملها.

ثالثا: تساؤلات البحث.

1-ما هي ألأصُول الافتِرَاضيَة وما هي انواعها؟

2-من هي جهات تقديم وتزويد خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة؟

3-كيف تتأسس وترخص جهات تقديم وتزويد خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة؟

4-ما هو موقف التشريعات من مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة؟

رابعا: فرضية البحث: ان وجود تنظيم خاص وقانوني لمزودي خدمات وانشطة الافتراضية سيحقق تنشيط الاستثمار والتعاملات التجارية وان وجود الجهات والسلطات الرقابية على عملهم سيوفر الامان والحماية للمتعاملين بهذه الانشطة ويحقق تنمية الاقتصاد والتجارة.

رابعا: منهج البحث وهيكليته.

سيتم التطرق لمفهوم مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة وطبيعة عملهم والشروط اللازم توافرها للترخيص لهم واهم الالتزامات القَانُونية المفروضة عليهم والتي لابد من الإيفاء بها تجاه الهيئات أو السلطات المعنية بمتابعتها، مع استعراض مواقف القَانُون الاماراتي والاردني والعراقي من ذلك.

المبحث الاول: مفهوم مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة.

المطلب الاول: التعريف بمزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة، وانواعها.

المطلب الثاني: اهمية مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة.

المبحث الثاني: الاحكام القَانُونية لمزودي خدمات وانشطة ألأصُول الافتِرَاضيَة.

المطلب الاول: شروط الترخيص لمزودي خدمات وانشطة ألأصُول الافتِرَاضيَة.

المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على مزودي الخدمة ومواجهة المخاطر.

المبحث الاول: مفهوم مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة

من الضروري هنا بيان تعريف ألأصُول الافتِرَاضيَة ومفهوم مزودي خدمات وانشطة ألأصُول الافتِرَاضيَة للوقوف على فهم دقيق لهذه المصطلحات الاساسية، ومن ثم التطرق لأنواع ألأصُول الافتِرَاضيَة واهمية وجود مزودي هذه الخدمات ووفق المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: التعريف بمزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة وأنواعها

لابد هنا وما دمنا في موضوع حديث ان نوضح مفهوم خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة اولا، لبيان ماهيتها بدقة، ومن ثم التطرق لتعريف مزودي هذه الخدمات، وبيان انواع ألأصُول الافتِرَاضيَة، وذلك وفقا للفرعين التاليين:

الفرع الاول: تعريف مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة

سيتم هنا التطرق لتعريف ألأصُول الافتِرَاضيَة، ومن ثم بيان تعريف مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة ووفقا للاتي:

اولا: تعريف ألأصُول الافتِرَاضيَة:

وفي ظل التحول الرقمي السريع والتطورات التَكنَولُوجيَة المتلاحقة، ظهرت ألأصُول الافتِرَاضيَة كأحدى المفاهيم الاقتصادية التي فَرضَت نَفسَها بقُوة في اَلأسوَاق العَالمَيَة، إذ اكتسبت أهمية كبرى بفضل قدرتها على تَقدِيم طرق مبتكرة للاستثمار والتداول، وشهدت إقبالاً واسعًا من قبل المستثمرين (السويدي، 2024، صفحة 1).

وتعد ألأصُول الافتِرَاضيَة من المصطلحات الحديثة جدا بدأ، وقد لا يكون المعنى الفني معلوما تماما لدى العديد من الاشخاص وبالطبع هذا هو الحال بالنسبة لمعظم مصطلحات التقنية الحديثة (ورسمه، 2022، صفحة 1).

ولذلك فالمقصود بألأصُول الافتِرَاضيَة عبارة عن منتجات متنوعة اشهرها العملات الرقمية التي يتم التداول بها من خلال المحافظ الالكترونية، فهي شكل من أشكال التداول في العملات، وتعتبر ألأصُول الافتِرَاضيَة من الأشكال الحديثة التي تم اعتمادها في التداولات المالية (شريتح، 2022، صفحة 1).

وتمثل ألأصُول الافتِرَاضيَة منتجاً رقمياً يتم إصداره وإدراجه وحفظه وتداوله وتسوية معاملاته واجراء المقاصة على تداولاته من خلال المنصة الرقمية لدى السوق (مقالة، 2022، صفحة 1).

وتشريعيا عرف الأصل الافتراضي: بانه "تمثيل رقمي للقيمة التي يُمكِن تداولها رقميّاً أو تحويلها أو استخدامها كأداة للمُبادلة أو الدّفع أو لأغراض الاستثمار، وتشمل الرُّموز المُميّزة الافتِرَاضيَة، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى تُحدِّدها السُّلطة في هذا الشأن" (المادة (2) من قانون الاصول الافتراضية لإمارة دبي).

واشار نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات الاماراتي الى مفهوم ألأصُول الافتِرَاضيَة (المادة(1/ 100) من نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات الاماراتي الصادر من المصرف المركزي) هي "تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقميًا أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، ولا تشمل التمثيل الرقمي للأوراق النقدية والمالية، وألأصُول الافتِرَاضيَة وفقا للقَانُون الاردني هي: "تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها او تحويلها رقميا ويمكن استخدامها لأغراض الدفع او الاستثمار واي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى يحددها هذا القَانُون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ولا تشمل التمثيل الرقمي للعملات النقدية والأوراق المالية وألأصُول المالية الأخرى إلى الحد الذي يتم تنظيمها بمقتضى أي قَانُون آخر" (المادة (1) من قانون تنظيم التعامل بألأُصُول الافتراضية الاردني).

ومن جانب اخر نجد المشرع المصري تبنى مصطلح ألأصُول الافتِرَاضيَة (المادة(1/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري) كالاتي عند تعريفه للأموال او ألأصُول اذ جاء فيه: "الاموال او ألأصُول جميع ألأصُول المادية والافتِرَاضيَة والموارد الاقتصـــادية.....، كما تشـــمل ألأصُول الافتِرَاضيَة التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقميا ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار"، الا انه لم يصدر تشريع خاص لمعالجة ذلك.

ومن جانب اخر تم الاشارة الى ألأصُول الافتِرَاضيَة: "أي تمثيل رقمي للقيمة يمكن تداوله أو تحويله أو استخدامه للدفع رقميًا ولا يشمل ذلك التمثيل الرقمي للعملات الورقية" (المالي، صفحة 1)، واشارت مجموعة العمل المالي بملاحظاتها التفسيرية للتوصية 15 على اعتبار ألأصُول الافتِرَاضيَة مُمتَلكات وعَائِدات او أموال او اصول اخرى او اي قيمة مقابل أخرى (المالي م.، صفحة 1).

وعرف بنك التسوية الدولي على انها: "منتجات مخزنة القيمة او مدفوعة مقدما تكون فيها القيمة المسجلة والمتاحة للمستهلك مسجلة على جهاز الكتروني في حيازته، ويشتريها

المستهلك كما يشتري السندات المدفوعة مسبقا، وتنخفض قيمتها كلما استخدم المستهلك الجهاز الالكتروني في عمل مشترياته" (ابراهيم، 2021، صفحة 24).

والملاحظ ان ألأصُول الافتِرَاضيَة لا يتم اصدارها أو ضمانها من قبل اي جهة الا من خلال اتفاق داخل مجتمع مستخدمي ألأصُول الافتِرَاضيَة الذين يتعاملون بها، وتقسم هذه ألأصُول عموما الى قسمين اساسيين (الافتراضية، بلا سنة، صفحة 7): الاول أصول الافتِرَاضيَة لغايات ألإستَثمَار وألأصُول الافتِرَاضيَة لأغراض الدفع، فالأخيرة تخضع لاختصاص المصرف المركزي (المادة(1) من قرار مجلس الوزراء الاماراتي بشأن تنظيم ألأُصُول الافتراضية ومزودي خَدَمَاتها.) ويستثنى من ذلك ألأصُول الافتِرَاضيَة التي يوافق عليها المصرف المركزي لإدراجها وتداولها لأغراض ألإستَثمَار في منصة ألأصُول الافتِرَاضيَة، واما ألأصُول الافتِرَاضيَة لأغراض ألإستَثمَار فهي "تمثيل رقمي القيمة يمكن تداولها أو تحويلها رقميا ويمكن استخدامها ولا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية او الاوراق المالية او غيرها من الأموال.

ويتم تداول هذه ألأصُول من خلال منصات ألأصُول الافتِرَاضيَة عبارة عن شبكة رقمية متخصصة وذكية مسيطر عليها بشكل مركزي او لا تتولى اجراء عمليات التداول على هذه ألأصُول بيعا وشراء واستثمارا وتحويلا عبر التِقنيَات الذكية المتاحة، وتبرز اهمية هذه المنصات للتعاملات الافتِرَاضيَة لتحقيق الارتقاء بالدول كوجهات إقليميّة ودولية في هذا المجال، وتعزيز القُدرة التنافُسيّة على المُستويين المحلّي والدّولي وتنمِية الاقتصاد الرّقمي فيها، وايضا فسح المجال للمُساهمة في جذب الإستِثمَارات والشَركَات العاملة في مجال ألأصُول الافتِرَاضيَة، وضرورة توفير النُّظم القَانُونية الملائمة لحماية المُستثمِرين والمُتعامِلين في ألأصُول الافتِرَاضيَة (المادة (5) من قانون تنظيم الاصول الافتراضية بأمارة دبي.).

واشار قَانُون التجارة الاتحادي الإماراتي رقم 50 لعام 2022 على صنف جديد مهم من الأعمَال التِجَارية عندما قام بتعداد الأعمَال التِجَارية اذ اشار لاعمال ألأصُول الافتِرَاضيَة (المادة (17/5) من القانون التِجَاري الإماراتي)، ونجد التأكيد على أعمال ألأصُول الافتِرَاضيَة باعتبارها أعمالا تجارية مهمة تلبي حاجات التجار والمتعاملين من المستثمرين مستندة على تقنيات الذكاء الاصطناعي (المادة (2/10) من القانون التِجَاري الإماراتي النافذ.)، وفي هذا المجال قامت دولة الامارات العربية بإصدار قَانُون ألأصُول الافتِرَاضيَة لإمارة دبي رقم 4 لسنة

2022 لتنظيم هذه الاعمال، وأسست سلطة مستقلة للإشراف والرقابة على المنصات المختلفة للتداول ولتوفير بيئة اعمال متطورة وحديثة.

وبشان الموقف في القَانُون العراقي فعلى الرغم من عدم تنظيم المشرع للأصول الافتِرَاضيَة الا انه توجد اشارات عامة للتعامل بمثل هذه الادوات والاستثمار فيها بشكل مقارب اذ ان المشرع العراقي عرف التجارة الالكترونية بأنها جميع الأنشطة التجارية التي تتم عبر الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى وتشمل بيع وشراء السلع والخدمات وتقديم العروض التجارية والتسويق الالكتروني وإدارة المعاملات التجارية الالكترونية (المادة (1/ ثالثا) من نظام تنظيم التجارة الإلكترونية الصادر من مجلس الوزراء العراقي)، وايضا الاشارة الى التسويق الالكتروني بانه "هو كل دعاية بوسيلة الكترونية يقوم بها التاجر الالكتروني تهدف الى ترويج منتج وتقديم خدمة بأسلوب مباشر وغير مباشر" (المادة (1/ احدى عشر) من نظام تنظيم التجارة الإلكترونية الصادر من مجلس الوزراء العراقي)، وعرف المنصة بأنها المنصة الإلكترونية التي تقوم وزارة التجارة بإنشائها لمنح اجازة ممارسة التجارة الالكترونية للتاجر الالكتروني (المادة (1/ ثامنا) من نظام تنظيم التجارة الإلكترونية الصادر من مجلس الوزراء العراقي).

فالملاحظ وجود توجه لتبني التقنيات الحديثة وتوظيفها في مجال التجارة والاستثمار والانفتاح بشكل اكبر على التكنولوجيا المالية مع الفارق طبعا بين ألأصُول الافتِرَاضيَة خصوصا والتجارة الالكترونية كمصطلح اوسع مفهوما واشمل للعديد من الادوات المتنوعة.

وبالتالي نقترح على المشرع العراقي "اعتبار التعامل بألأصُول الافتِرَاضيَة من الاعمال التجارية التي بقصد الربح واضافتها ضمن فقرات المادة (5) من قَانُون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984"، لحين تشريع او وضع نظام خاص للتداول والتعامل بألأصُول وخدمات مزودي هذه الانشطة.

ثانيا: تعريف مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة:

اشار قَانُون ألأصُول الافتِرَاضيَة لإمارة دبي رقم 4 لسنة 2022 الى مسمى مقدم خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة اشارة للمزود في تعريفه للمنصة بقوله: "منصّة ألأصُول الافتِرَاضيَة منصّة رقميّة مركزيّة أو غير مركزيّة، تُدار من قبل مُقدِّم خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة، يتم من خلالها بيع وشراء ألأصُول الافتِرَاضيَة وتداولها وطرحها وإصدارها وحفظها وتسوية وتقاص تداولاتها من خلال تقنيّة السِّجل المُوزّع"، واشار ايضا الى مُقدِّم

خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة بانه: "الشّخص المُصرّح له من السُّلطة بمُزاولة النّشاط" (المادة (2) من قانون الاصول الافتراضية لإمارة دبي والجدير بالذكر ان سلطة تنظيم الاصول الافتراضية بدبي اصدرت قرار اداري بشان قواعد ونظم تسويق والاعلان والعروض الترويجية المتعلقة بالأصول الافتراضية.)، ويلاحظ في تعريف مقدم الخدمات جاء بلفظ عام سواء اكان طبيعي او معنوي.

واشار القَانُون اعلاه الى ضرورة توفير النُّظم والقواعد والمعايير اللازمة للتنظيم والإشراف والرّقابة على مُقدِّمي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة (المادة (5/5) من القانون).

واشار قرار مجلس الوزراء الإماراتي الى مفهوم مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة بانه: "أي شخص اعتباري يزاول نشاطًا أو أكثر من الأنشطة المرتبطة بألأصُول الافتِرَاضيَة أو العمليات المرتبطة به لمصلحة شخص أو نيابة عنه، كمشغل منصة ألأصُول الافتِرَاضيَة، وسيط ألأصُول الافتِرَاضيَة، الحافظ الأمين للأصول الافتِرَاضيَة، وأي أنشطة أخرى وفق أحكام هذا القرار (المادة (1) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها)، والتعريف جاء مطابقا لقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع الاماراتي (المادة (1) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع الاماراتي بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية)، وهنا تم تخصيص النص واشتراط ان يكون الشخص مقدم الخدمات معنويا وهو الادق والاصح من خلال تأسيس شركات لهذا الغرض.

واشار قرار مجلس الوزراء الإماراتي (المادة (2) من قرار مجلس الوزراء الإماراتيبشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها)لأهداف صدور مثل هذه القرارات لتطوير المنظومة التشريعية لقطاع ألأصُول الافتِرَاضيَة في الدولة والأنشطة المرتبطة بها ومزودي خدماتها، بما يحدد ويضمن حقوق وواجبات كافة الأطراف ذات العلاقة، فضلا عن تنظيم قطاع ألأصُول الافتِرَاضيَة في الدولة والأنشطة المرتبطة بها ومزودي خدماتها.

وعرف نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات الاماراتي (المادة (101/1) من نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات الاماراتي الصادر من المصرف المركزي 24) (الافتراضية ا.، 2021، صفحة 24)مقدمو خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة بانها: "أي شخص طبيعي أو اعتباري....، والذي يقوم بإجراء واحد أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح أو نيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر التبادل بين ألأصُول الافتِرَاضيَة والأوراق النقدية والتبادل بين شكل أو أكثر من ألأصُول الافتِرَاضيَة ونقل ألأصُول الافتِرَاضيَة وحفظ و/أو

إدارة ألأصُول الافتِرَاضيَة أو الأدوات التي تمكن من التحكم في ألأصُول الافتِرَاضيَة والمشاركة في وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بعرض المصدر و/أو بيع أصل افتراضي"، يلاحظ هنا ان التعريف اشترط ممارسة تقديم خدمة ألأصُول من شخص طبيعي او معنوي مع ان قرارات مجلس الوزراء الاماراتي وهيئة الاوراق المالية والسلع الاماراتية التي صدرت لاحقا حصرت تلك الممارسة بالشخص المعنوي.

واعتبر قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 50 لسنة2022 (المادة (2/10) من القانون.) بانه يُعد من ضمن الأعمال التجارية الافتِرَاضيَة المنصوص عليها في هذه المادة تقديم الخدمات ومزاولة الأعمال والأنشطة المرتبطة بألأصُول الافتِرَاضيَة.

وعليه نقترح على ان يكون مزود خدمات وانشطة ألأصُول في العراق عند تنظيمه شخص معنوي كشركة مساهمة او محدودة حصرا لقدرتها على توفير الملاءة المالية العالية والانضمام لهما والخروج بكل سهولة.

اما موقف المشرع الاردني فيلاحظ ان قانون تنظيم التعامل بألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني عرف مزود خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة (المادة (1) من القانون .): "الشخص الاعتباري الذي يمارس لصالح الغير أو نيابة عنه نشاطا أو أكثر من أنشطة ألأصُول الافتِرَاضيَة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القَانُون"، وهنا نجد وضوح النص بدقة باشتراط ممارسة مزود خدمات ألأصُول من شخص معنوي حصرا.

واما مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني لسنة 2025 فهو مطابق للتعريف اعلاه (المادة (1) من مشروع النظام .)، وتم الاشارة للمزود ايضا عند تعريف القَانُون الاردني لمنصة ألأصُول الافتِرَاضيَة بالقول: "منصة رقمية تدار من قبل مزود خدمات أصول افتراضية ويتم من خلالها تنفيذ عمليات مرتبطة بواحد أو بأكثر من أنشطة ألأصُول الافتِرَاضيَة من خلال تقنية السجل الموزع والتي تعرف بانها وهي قاعدة بيانات رقميّة عامّة أو خاصّة يتم من خلالها تسجيل التصرُّفات التي تتم على ألأصُول الافتِرَاضيَة، وإنشائها وحفظها ومُشاركتها، بحيث تثبُت صحّتها وملكيّتها في شبكة من مجموعة عُقد تتم بشكل تلقائي من مواقع وأماكن مُتعدِّدة، وتشمل تقنيّة "البلوك تشين".(واخرون،، 2015، صفحة 60) (المجالي، 2024، صفحة 72)أو أي تقنية أخرى مماثلة" (المادة (1) من مشروع النظام .).

واشار المشروع ايضا الى مشغل ومدير منصة ألأصُول الافتِرَاضيَة بانه: "مزود خدمة ألأصُول الافتِرَاضيَة الذي يمارس نشاط تشغيل منصة أصول افتراضية وادارتها، بالإضافة إلى أي من انشطة التبادل بين ألأصُول الافتِرَاضيَة والعملة الاردنية أو الاجنبية أو التبادل بين شكل أو أكثر من ألأصُول الافتِرَاضيَة، أو تحويل ألأصُول الافتِرَاضيَة من عنوان أو حساب إلى آخر، وله أن يمارس نشاط حفظ وإدارة ألأصُول الافتِرَاضيَة أو أي ادوات تمكن من السيطرة عليها، واشار المشروع اعلاه الى ان كلاً من وسيط تداول ألأصُول الافتِرَاضيَة و حافظ ألأصُول الافتِرَاضيَة يعدان مزودان لخدمة ألأصُول الافتِرَاضيَة...." (المادة (1) من مشروع النظام .).

الفرع الثاني: انواع ألأصُول الافتِرَاضيَة

تنقسم ألأصُول الافتِرَاضيَة لعدة انواع وهي:

1-العملات المشفرة: هي عملات رقمية أو افتراضية تستخدم التشفير للأمان، وتعمل على شبكات لا مركزية تعتمد على تقنية السجل الموزع "البلوك تشين" تشمل البيتكوين والإيثيريوم اذ تمثل تقنية بلوك تشين الأكثر شهرة التي تقوم عليها المنصات ومن بينها العملات الرقمية، وهي قاعدة بيانات للسجلات المشتركة بين جميع العملاء الذين يملكون حق الوصول إلى البرنامج الذي يخزن البيانات بطريقة مشفرة، وتمتلك درجة عالية من الامان والدقة وجودة التحقق من البيانات، كما ان البيانات التي تتضمنها تتصف بانها سرية، ولا يمكن الاطلاع عليها سوى من المشتركين (ابراهيم، مصدر سابق، صفحة 32و33).

2-الرموز الرقمية: هي وحدات ذات قيمة تصدرها شركة أو مؤسسة على منصة البلوك تشين يمكن أن تمثل هذه الرموز المميزة ألأصُول أو الحقوق أو الوصول إلى الخدمات ضمن نظام معين. تشمل الأمثلة الرموز المميزة للخدمات، والرموز الأمنية، والرموز غير القابلة للاستبدال. غالبًا ما تُستخدم الرموز الرقمية في التمويل الجماعي والتطبيقات اللامركزية (الياور، 2023، صفحة 150).

3-العقارات الافتِرَاضيَة: هي عبارة عن عقارات يتم امتلاكها في النظام الرقمي وهذه العقارات يمكن أن تكون لعبه او منصة وكان أول استخدام لها في العام 2003، إذ يكون لملكية العقار في الأراضي الافتِرَاضيَة رمز خاص غير قابل للاستبدال الأمر الذي يجعل

إمكانية اختراق او التزوير شبه معدومة كذلك نقل الملكية من شخص لآخر يكون تسجيل الملكية بتقنية البلوك تشين (ذاته، صفحة 169).

4-ألأصُول داخل اللعبة (مقالة ا.، صفحة 2): هي عناصر أو عملات أو موارد افتراضية يمكن للاعبين الحصول عليها أو المتاجرة بها أو استخدامها داخل ألعاب الفيديو أو منصات الألعاب عبر الإنترنت. يمكن أن تشمل هذه ألأصُول الأسلحة والشخصيات والعملات الافتِرَاضيَة مثل الذهب أو الأحجار الكريمة. تتمتع ألأصُول داخل اللعبة بقيمة حقيقية ويمكن شراؤها أو بيعها أو تبادلها في الأسواق الثانوية أو من خلال منصات قائمة على البلوك تشين.

المطلب الثاني: اهمية مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة

تبرز اهمية مزودي ومقدمي هذه الخدمات في تعزيز القُدرة التنافُسيّة على المُستويين المحلّي والدّولي وتنمِية الاقتصاد الرّقمي فيها، وفسح المجال للمُساهمة في جذب الاستثمارات والشّركات العاملة في مجال ألأصُول الافتِرَاضيَة، والعمل على القضاء على المُمارسات غير المشروعة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة (المادة (5) من قانون تنظيم الاصول الافتراضية بأمارة دبي.)، اذ شهد النظام الرقمي النقدي العالمي تطورات جذرية في السنوات الماضية، من أبرزها ما يتعلق بظهور مزودي ألأصُول الافتِرَاضيَة ورغم ما أثارته تلك ألأصُول من مخاوف عالمية نظرا للتقلبات الشديدة في قيمتها، علاوة على وجود العديد من المخاطر المرتبطة بها، إلا أنها بدأت تحوز تدريجيا على ثقة بعض المتعاملين داخل شبكة الإنترنت نظرا لما تحظى به من لامركزية وانسيابية في إصدارها وتداولها، إضافة إلى إمكانية الاستفادة من الخدمات المالية المرتبطة بها بسهولة ويسر من خلال جهات تزويد هذه ألأصُول ومنصات التداول المنتشرة عبر شبكة الإنترنت (قيحان، 2024، صفحة 5).

وأن مزودي هذه الخدمات والانشطة يمثلون شركات تعمل في مجال التجارة والاستثمار وتكون لها الصفة القَانُونية المعترف بها والمصرح لها بالعمل في داخل الدولة لتقديم خدماتها كما في خدمات التأمين ضد تقلبات الاسعار او انشاء المحافظ المالية الالكترونية وغيرها (قاسم، 2019، صفحة 50)، ويمارس المزود من خلال منصات ألأصُول الافتِرَاضيَة اعمالا تجارية بطبيعتها وعند مزاولتها بشكل محترف (المادة (5/ 17) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 50 لسنة 2022 واعتبر ان انشاء وبيع وتأجير وادارة المنصات والمواقع الالكترونية والتطبيقات الذكية والبيانات والذكاء الاصطناعي وغيرها من اعمال التحول الرقمي اعمالا تجارية وفقا للمادة

(16/6) من القانون)، اذ ظهرت العديد من منصات تداول العملات الرقمية والتي يتولى مزودي هذه الخدمات توفيرها للمتعاملين معها بشكل سهل وتوفير الامان والحماية لها، اذ تعد هذه المنصات الوسيلة الرئيسة التي يتمكن بها المستخدمون من التبادل أو التداول والاستثمار فيها (مشعل، 9 – 11 ايلول 2019، صفحة 17)، لذا توفر هذه المنصات اداء العمليات بكل يسر ونجاح.

وان المعاملات التي تتم بإشراف ومتابعة مزودي الخدمات وعبر المنصات المرخص لها لابد ان تمر بمرحلة تسمى التعدين وهي عملية التحقق من صحة الكود الصحيح المميز للعملية المراد إجراؤها، عن طريق إجراء مجموعة من العمليات الحسابية المعقدة عبر ملايين أجهزة الحاسوب لمستخدمي هذه التقنية، والذين يعرفون باسم المنقبين أو المعدِّنين، اذ يقوم هؤلاء بإجراء عمليات رياضية معقدة للحصول على رمز تشفير كود الكتلة، ومن ثم تأكيد ارتباط الكود لتلك المعاملة بالمعاملة السابقة عليها داخل السلسلة (جابر، 2020، صفحة 36و38)، ومن الضروري الاشارة لوجود منصات اخرى مهمة من نوع اخر كما في الميتافيرس (السويدي د.، 2022، صفحة 34)"Metaverse" يعد أول من استخدم مصطلح "الميتافيرس هو "نيل ستيفنسون" في رواية الخيال "Snow Crash"عام 1992 ويتكون مصطلح "الميتافيرس" من مقطعين الأول ميتا ويعني ما وراء وفيرس والمشتقة من Universe اي العالم فتكون ميتافيرس تعني العالم ما وراء التقليدي وهي الغاية لإنشاء عالم افتراضي يسد الفجوة بين العالمين الواقعي والرقمي، لينشأ بذلك عالم ثالث افتراضي، يستطيع فيه الأفراد إنشاء حياة افتراضية لهم عبر مساحات مختلفة، بحيث تسمح لهم بالتلاقي والعمل والتعليم والترفيه بداخله، اذ هي نوع فريد من التجارب المشتركة عبر عالم افتراضي موسع يمكن من خلاله التفاعل مع الآخرين، و تتسم الاقتصادات في منصة ميتافيرس بأنها مباشرة ومستمرة ومشتركة (ناراين، صفحة 5).

ويوفر مقدمي هذه الخدمات حلول تخزين آمنة، مما يخفف من المخاطر المرتبطة بفقدان ألأصُول الافتِرَاضيَة أو سرقتها، ويساعد مزودو خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة على ضمان عمل سوق ألأصُول الافتِرَاضيَة ضمن الأطر القَانُونية التي وضعتها السلطات المالية، وبالتالي تعزيز الثقة والحد من مخاطر الأنشطة غير المشروعة، ومن خلال التطوير المستمر للخدمات والتقنيات الجديدة، تساهم شركات تقديم خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة في التبني

الأوسع للأصول الافتِرَاضيَة، مما يجعلها أكثر سهولة في الوصول إليها من قبل عامة الناس (Assets، صفحة 1).

المبحث الثاني: الاحكام القَانُونية لمزودي خدمات وانشطة ألأصُول الافتِرَاضيَة

من الضروري هنا التعرف على كيفية منح الترخيص لمزودي ومقدمي خدمات انشطة ألأصُول الافتِرَاضيَة والشروط القَانُونية اللازمة لذلك مع بيان اهم الالتزامات المفروضة عليها وذلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: شروط الترخيص لمزودي خدمات وانشطة ألأصُول الافتِرَاضيَة

يخضع مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة لنظام الترخيص ليكون عمله موافقا للقانون، اذ نظم المشرع الاماراتي ذلك من خلال عدة امور اذ اشار قَانُون ألأصُول الافتِرَاضيَة لإمارة دبي رقم 4 لسنة 2022 الى التصريح والذي يعد وثيقة صّادرة عن سلطة تنظيم ألأصُول التي يُسمح بمُوجبها لمُقدِّم خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة بمُزاولة النّشاط (المادة (2) من قَانُون الاصول الافتراضية لإمارة دبي)، ويتم تنظيم تصريح مُقدِّمي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة، وفقاً للاشتراطات والإجراءات والضّوابط المُعتمدة لدى سلطة تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة في هذا الشأن، والرّقابة والإشراف عليهم للتأكُّد من التزامهم بأحكام هذا القَانُون والقرارات الصّادرة بمُوجبه (المادة (3/6) من القانون.).

ومن الضروري أن يكون مقدم طلب الترخيص أو أحد الشركاء فيه، غير مدرج ضمن قوائم العقوبات أو قوائم الإرهاب الصادرة عن الجهات الرسمية في الدولة أو المنظمات الدولية المعترف بها من قبل الدولة وألا يكون خاضعًا لأي تحقيقات جنائية داخل أو خارج الدولة أثناء تقديم أو دراسة طلب التسجيل، وألا يكون قد صدر بحقه حكمًا قضائيًّا باتًا في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة (المادة (7) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها)، ولابد من استيفاء مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة لمتطلبات واشتراطات رأس المال والضمانات الائتمانية، والتأمينات المطلوبة (المادة (10/ ج) من قانون تنظيم الاصول الافتراضية لامارة دبي).

ووفقا لقرار مجلس الوزراء الاماراتي (المادة (6) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها)تتولى هيئة الاوراق المالية والسلع الإشراف والرقابة على أنشطة ألأصُول الافتِرَاضيَة، ومزودي خدماتها، وتعاملاتها التي تتم داخل الدولة،

والتحقق من التزام مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة بتطبيق التشريعات السارية بالدولة والمتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

واشار قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع (المادة (4) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع الاماراتي بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية)بجواز قيام مشغل منصة ألأصُول الافتِرَاضيَة باستيفاء رسوم لعضوية مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة لديه، وللهيئة الرقابة على الرسوم لضمان حسن تطبيقها، مع امكانية تعديلها، وبالإمكان وقف نشاط أي من مُقدّمي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة، في حال حدوث ظروف استثنائيّة أو ما يُهدّد حسن سير العمل وانتظامه، وفقاً للأنظِمة واللوائح والقرارات المُعتمدة من مجلس الإدارة في هذا الشأن (المادة (18/ 3) من قانون الاصول الافتراضية لإمارة دبي.).

ويستطيع مجلس إدارة الهيئة بعد تنسيقه مع سلطات الترخيص المحلية ووزارة المالية إيقاف العمل بالتقنيات المستخدمة من قبل مزودي الخدمات والمتعلقة بألأصُول الافتِرَاضيَة واعتماد وسائل بديلة، وإيقاف أي من مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة عن مزاولة نشاطهم أو إلغاء ترخيصهم وفق أحكام هذا القرار (المادة (12/ 3و5) من قانون الاصول الافتراضية لامارة دبي.).

واشار قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة وضع أحكام لتسوية نزاعات مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة والمتعاملين الآخرين واجراءات الاستئناف على القرارات الصادرة بشأنها، اذ يفهم من ذلك محاولة ايجاد قضاء متخصص بذلك او ايجاد تحكيم قضائي يجمع بين القضاء ومحكمين اصحاب خبرة ودراية واسعة في مجال المنازعات الرقمية التكنولوجية (المادة (5/ثانيا- هـ)من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية) (والسلع، صفحة 30).

وبشان موقف القَانُون الاردني في ذلك اذ اشار لحظر أي شخص من ممارسة أنشطة ألأصُول الافتِرَاضيَة لصالح الغير أو الترويج لها داخل المملكة ما لم يكن شخصا اعتباريا مرخصا من هيئة الاوراق المالية (المادة (5/ أ) من قانون تنظيم الاصول الافتراضية الاردني).

واكد القَانُون الاردني على أن يكون مزود خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة قد تم تأسيسه في المملكة، أو أن يكون له مقر عمل في المملكة أو يتخذها مركزا لتنفيذ عملياته، أو عندما يعرض أو يقدم منتجاته أو خدماته لعملاء في المملكة (المادة (5/ ب) من قانون تنظيم الاصول

الافتراضية الاردني)، وحدد مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني لعام 2025 عدة متطلبات لمنح الترخيص (المادة (3/ أوب وج) من مشروع النظام الاردني)اذ يحظر مزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة ألأصُول الافتِرَاضيَة إلا بعد الحصول على الترخيص، ولا يجوز لأي جهة تسجيل شركة لمزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة ألأصُول الافتِرَاضيَة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من الهيئة تمهيداً لتقديم طلب الترخيص النهائي ومن ثم الحصول على مزاولة العمل، ولابد أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة خاصة، أو شركة مساهمة عامة، لذا تم تحديد طبيعة المزود هنا بالشخص المعنوي المتمثل بالشركة المساهمة الخاصة او شركة مساهمة عامة.

وايضا تم التأكيد على قيام هيئة الاوراق المالية باتخاذ التدابير القَانُونية لمنع المحكوم عليهم بجرائم مالية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو شركائهم من أن يمتلكوا مصلحة مؤثرة أو سيطرة أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين من ملكية مزود خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة أو أن يشغلوا وظيفة ادارية لدى مزود الخدمات وذلك من خلال طلب شهادة عدم محكومية (المادة (7) من قانون تنظيم الاصول الافتراضية الاردني)، ويجب ان لا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لطالب الترخيص حسب كل نشاط يطلب مزاولته بالدينار الأردني عن ما يلي:

1 –مشغل ومدير منصة أصول افتراضية: 1,500,000 دينار.

2 –حافظ أصول افتراضية: 2,000,000 دينار.

3 –وسيط تداول أصول افتراضية: 500,000 دينار.

4–مزود خدمات مالية ترتبط بعروض اصدار او بيع اصول افتراضية: 500,000 دينار.

ولابد ان يقدم طلب الموافقة المبدئية للهيئة على ان يتضمن اسم مقدم طلب الترخيص وعنوانه، نوع الشركة ومقدار رأسمالها، الاسم الرباعي لكل مؤسس وجنسيته ونسبة ملكيته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال الشركة وسيرته الذاتية، الهيكل التنظيمي المقترح للشركة.، تحديد النشاط أو الانشطة المراد مزاولتها ودراسة الجدوى الاقتصادية والميزانيات التقديرية المقترحة للسنوات الثلاث الأولى من عمل الشركة، وضرورة تقديم طلب الترخيص النهائي موقعاً من مقدم الطلب حسب ألأصُول على ان يتضمن ما يلي: شهادة تسجيل الشركة وبياناتها وعنوانها ومقدار ايداع الحد الادنى لراس مالها، واسم المستفيد أو المستفيدين

الحقيقيين من الشركة وبياناتهم. واسم المحاسبين القَانُونيين وعناوينهم. عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي. وصف سياسات الشركة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار اسلحة الدمار الشامل وآلية التعامل مع العملاء (المادة (4) من مشروع النظام الاردني).

وحدد القَانُوُن الاردني الجهة التي تمنح الترخيص لمزودي خدمات ألأصُول بهيئة الاوراق المالية وتملك الحق بالرقابة عليهم والاشراف والتفتيش (المادة (6) من قانون تنظيم الاصول الافتراضية الاردني)، وهي هيئة الأوراق المالية لتصبح الجهة المختصة في منح التراخيص، ووضع التعليمات، ولمراقبة هذا القطاع (قندح، 2025، صفحة 1).

ولا يجوز لمزود خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة اجراء أي تعديل على عقده الاساسي أو نظامه الاساسي أو رأسماله أو تغيير مكان عمله إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة، وعلى الشخص الذي يرغب في امتلاك 5 % فأكثر من راس مال مزود خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة تقديم طلب خطي للهيئة مبيناً فيه الغايات التي يسعى إلى تحقيقها من جراء ذلك (المادة (8) من مشروع نظام الاصول الافتراضية الاردني)، ولابد ان يستمر توافر شروط الترخيص طيلة فترة مزاولة النشاط لان فقدان احدها او اكثر سيؤدي لتقييد او الغاء او تعليق او إلغاء الترخيص عند تقديم بيانات غير صحيحة او عدم ممارسة النشاط بعد مضي 6 اشهر من منح الترخيص بلا مبرر او ارتكاب مخالفات او دمج المزود مع شركة اخرى وغيرها (المادة (34) من مشروع نظام الاصول الافتراضية الاردني).

ويلاحظ ان المشرع الاردني لم يحدد كيفية معالجة النزاعات الناشئة عن التعامل بألأصُول الافتِرَاضيَة بين المزودين والعملاء فيقترح هنا إلزام المزودين بتضمين بنود تحكيم إلزامية في عقود العملاء، وانشاء لجنة تحكيم متخصصة للبت في المنازعات الرقمية والتقنية.

واشار البنك المركزي المصري منذ عام 2022 الى منع التعامل بألأصُول باعتبارها لا تصدر من أي بنك مركزي أو سلطة إصدار مركزية رسمية يمكن الرجوع إليها وتتصف بأن ليس لها أصول ماديه ملموسه ولا تخضع هذه ألأصُول الافتِرَاضيَة الى الاشراف او اي لجهة رقابة وبالتالي تنتقل الضمان والدعم الحكومي الرسمي (الياور، مصدر سابق، صفحة 45و46).

اما بشان موقف العراق مما سبق، فلقد ركز البنك المركزي في اعماماته والدليل الارشادي (الارهاب، 2023)للمؤسسات المالية حول التعامل بها بشان تداول العملات الرقمية

المشفرة اذ انه منع مرارا استعمال بطاقات المحافظ الالكترونية لغرض المضاربة وتداول العملات الرقمية بجميع انواعها واعلم في 30 آذار 2022 المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية المجازة كافة بتوعية الزبائن وتحذيرهم من مخاطر التداول بالعملات الورقية والمشفره والافتِرَاضيَة بهدف التطبيق الأمثل إجراءات العناية الواجبة في قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 كما حذر البنك المركزي في نهاية عام 2021 من التعامل بالعملات الرقمية نظرا للمخاطر الكبيرة المرتبطة بتلك العملات وعدم خضوعها لأي ضوابط او تشريعات أو أي رقابة في العراق، وان السبب في عدم السماح بتداول العملات الرقمية المشفرة وألأصُول الافتِرَاضيَة عموما في العراق يعود لعدم امتلاك العراق البنى التحتية التكنولوجية الملائمة لمثل هذه التعاملات وضعف القطاع المصرفي وكذلك لعدم وجود معرفة أو دراية بهذا النوع من العملات وعدم خضوعها لأي ضوابط داخل العراق،

المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على مزودي الخدمة ومواجهة المخاطر

اوجبت التشريعات والانظمة المرعية عدة التزامات على مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة والمخاطر التي تصادف عملها، اذ فرض القَانُون والانظمة والقرارات الصادرة بشان تنظيم عمل خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة جملة من الالتزامات تمثلت بما يأتي:

1-متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وفق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ولهذه الغاية يعتبر مزودو خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة من الجهات المبلغة (المادة (8) من قانون تنظيم الاصول الافتراضية الاردني) (المادة (8) والمادة (2/10-ب) من قانون الاصول الافتراضية لإمارة دبي.) (الافتراضية إ.، مصدر سابق، صفحة 30)، واشارت توصية مجموعة العمل المالي رقم 15، المُحدّثة لتشمل مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة، المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بالتقنيات الجديدة، وخاصةً ألأصُول الافتِرَاضيَة اذ تُلزم الدول بضمان خضوع مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة لنفس لوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المُطبقة على المؤسسات المالية التقليدية (المالي ت.، اذار 2022، صفحة 15)، مع ضرورة إلزام المزودين باستخدام تقنيات (اعرف عميلك) مع اشتراط توثيق كل تحويل افتراضي.

2- يحظر على مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة استخدام أي من ألأصُول الافتِرَاضيَة أو تسهيل استخدامها لأغراض الدفع في المملكة ما لم يقرر البنك المركزي خلاف ذلك (المادة (10/ب) من قانون تنظيم الاصول الافتراضية الاردني.).

3- على مزود خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة تقديم الكفالات والضمانات التي تحددها الهيئة وفقا لطبيعة انشطة مزود خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة وحجم تعاملاته ودرجة مخاطره وأثرها على المتعاملين معه وحماية لحقوق المتعاملين معه وضماناً لتقيد مزود خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه (المادة (10) من مشروع نظام الاصول الافتراضية الاردني).

4- يحظر على مزود خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة الاقتراض إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة، وفي الحالات جميعها لا يجوز استخدام أصول العملاء كضمانات مقابل القروض التي تمنح له (المادة (11) من مشروع نظام الاصول الافتراضية الاردني).

5- عدم جواز فتح فرعا أو مكتبا جديدا داخل المملكة أو خارجها أو أن يغلقه أو ينقل مكانه دون موافقة خطية من الهيئة، ولا يجوز لمزود خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة مباشرة أي اجراء من اجراءات التصفية او الاندماج أو بيع جميع أو معظم اصوله أو موجوداته إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة (المادة (12) من مشروع نظام الاصول الافتراضية الاردني).

6- يحظر على مزود خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة تقديم تمويل لعملائه للتعامل بألأصُول الافتِرَاضيَة بأي شكل من الاشكال والتداول من خلال العقود مقابل الفروقات للأصول الافتِرَاضيَة او السماح بتداول أي أصل افتراضي على منصته بطريقة مضللة أو خادعة، أو مصممة للاحتيال على الأشخاص (المادة (14) من مشروع نظام الاصول الافتراضية الاردني).

7- يلتزم (المادة (25/ب) من مشروع نظام الاصول الافتراضية الاردني)مزود الخدمة بالخضوع للسلطات المختصة والمدققين المعينين من قبلها اثناء تفتيشهم على مزود خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة فحص حسابات وسجلات ووثائق مزود خدمات ألأصُول بما في ذلك محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الادارة، والطلب من موظفي مزود خدمات ألأصُول تزويدهم بأي معلومات أو وثائق يرونها لازمة لهذه الغاية، والدخول أو الاطلاع على أي بيانات سواء كانت موجودة على اجهزة الحاسوب أو اي اجهزة أو معدات أخرى.

8- على مزود خدمات ألأصُول أن يعين مدققا خارجيا لحساباته ومدققا فنيا خارجيا على أنظمته وخدماته الإلكترونية بما فيها اجراءات حفظ ألأصُول (المادة (22) من مشروع نظام الاصول الافتراضية الاردني).

9-لمزود خدمات ألأصُول أن يوكل لطرف ثالث بعض الجوانب الفنية والتقنية المتعلقة بأنشطته المرخص له بمزاولتها على أن يتحقق المزود من استيفاء الطرف الثالث الحد الأدنى للشروط والمتطلبات الفنية والتقنية المنصوص عليها في هذا النظام ومع عدم الاخلال بمسؤولية الطرف الثالث، يكون مزود خدمات ألأصُول المتعاقد مع الطرف الثالث مسؤول بالكامل تجاه الهيئة عن كافة الاعمال التي يقوم بها الطرف الثالث الذي تعاقد معه (المادة (23 و24) من مشروع نظام الاصول الافتراضية الاردني) (الافتراضية إ.، مصدر سابق، صفحة 19).

10-يتحمل مزود خدمات ألأصُول خسارة العميل الناتجة عن وجود إهمال أو بطىء في تنفيذ العمليات أو في حال وجود اختراقات أمنية اذا ثبت أن المتطلبات الالكترونية غير كافية (ل.، 2024، صفحة 1) (الافتراضية إ.، مصدر سابق، صفحة 20)، ويلتزم مزود خدمات ألأصُول بتخصيص وحدة لتلقي الشكاوى من العملاء على أن تتاح بشكل دائم وميسر إجراءات تقديم الشكاوى وطريقة البت بها واعلام العميل بنتائجها وفق تعليمات تصدرها الهيئة بالخصوص (المادة (26 و27 و 28) من مشروع نظام الاصول الافتراضية الاردني) (المادة (5/ ثالثا) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع الاماراتي بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية)، و يلتزم مزود خدمات ألأصُول بأسس الترويج والتسويق التي تحددها الهيئة وفقا لتعليمات تصدرها لهذه الغاية (المادة (29) من مشروع نظام الاصول الافتراضية الاردني).

11-يحظر على مزود الخدمات بيع أو نقل أو التنازل أو الاقتراض أو الرهن أو التعهد أو استخدام ألأصُول الافتِرَاضيَة المخزنة أو المحفوظة أو التي يحتفظ بها المزود تحت سيطرته نيابة عن العميل، باستثناء البيع أو نقل أو التنازل عن ألأصُول الافتِرَاضيَة المقبولة بتفويض من العميل أو اتفاقية خطية تخوله ذلك (المادة (31) من مشروع نظام الاصول الافتراضية الاردني).

12- على كل مزود خدمات أصول افتراضية توفير وصيانة أنظمة ووضع ضوابط كافية لضمان الامتثال لمتطلبات هذا النظام والوفاء بالتزاماته بموجبه (المادة (32/ أ) من مشروع نظام الاصول الافتراضية الاردني) (الافتراضية إ.، مصدر سابق، صفحة 25)، والتدابير الأمنية المطبقة لضمان سلامة حفظ ألأصُول الافتِرَاضيَة (المادة (18/ ب) من مشروع نظام الاصول الافتراضية

الاردني والمادة (10/ ب) من قانون تنظيم الاصول الافتراضية لامارة دبي.)، ومع ذلك تفتقر الجهات الرقابية (مثل هيئة الأوراق المالية) إلى الخبرة التقنية اللازمة لمراقبة الامتثال، خاصةً في ظل تعقيدات التقنيات مثل العقود الذكية أو السجل الموزع فمن الضروري تدريب الكوادر الفنية المتخصصة في الرقابة على التقنيات الناشئة، والتعاون مع شركات التقنية المالية لتطوير أدوات مراقبة ذكية تعتمد على الذكاء الاصطناعي (شاهين، 2025، صفحة 2).

13-على مزود خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة الفصل بين أمواله وأصوله الافتِرَاضيَة وأموال عملائه وألأصُول الافتِرَاضيَة العائدة لهم (المادة (12) من قانون تنظيم الاصول الافتراضية الاردني.)، وفي حالة إفلاس المزود فمن المحتمل فقدان العملاء أصولهم دون تعويض فيقترح إلزام المزودين بتوفير ضمانات مالية كوديعة أو تأمين على أموال العملاء، وإنشاء صندوق تعويضات برعاية الهيئة لتعويض المتضررين في حالات التصفية (شاهين، مصدر سابق، صفحة 2).

14-يلتزم مزود خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة بإخطار الهيئة والجهات المختصة عن أي حالات اختراق أو احتيال أو اختلاس قد يتعرض لها المزود وأي متعاقد معه (المادة (33) من مشروع نظام الاصول الافتراضية الاردني والمادة (10/ 2-أ) من قانون تنظيم الاصول الافتراضية لامارة دبي.)، وضرورة توفير آلية تلزم مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة بإخطار الهيئة والجهات المعنية في حال تعرض الخدمات المقدمة من قبلهم للاختراق الأمني أو لأي تصرف يدخل ضمن الجرائم الإلكترونية (المادة (10/ ج) من قانون تنظيم الاصول الافتراضية لامارة دبي. والمادة (17) من نظام تنظيم التجارة الإلكترونية رقم 4 لسنة 2025 الصادر من مجلس الوزراء العراقي).

15- يلتزم مزود الخدمات بتقاضي عمولات محددة على الانشطة والخدمات المقدمة للعملاء تحدد من مجلس ادارة هيئة الاوراق المالية (المادة (30) من مشروع نظام الاصول الافتراضية الاردني)

الخاتمة

لابد في نهاية البحث بيان اهم النتائج والتوصيات والتي نرجو الاخذ بها في المستقبل القريب وهي:

اولا: النتائج.

1-تعد ألأصُول الافتِرَاضيَة أدوات مالية متنوعة تخضع لضوابط خاصة ولإشراف ومراقبة من جهات معينة داخل الدولة.

2- ان التطورات المتلاحقة المتميزة في الميدان التجاري والاستثماري أسس لظهور هذه ألأصُول وتوفير جهات خاصة لها كشركات تعمل على تقديم وتزويد هذه الخدمات والأنشطة للمتعاملين بها.

3- غياب المشرع العراقي عن مواكبة هذه التطورات على الرغم من اعتماده العديد من التقنيات التكنولوجية في مجال المصارف الإلكترونية والدفع الإلكتروني وأحكام التجارة الإلكترونية.

4- تتنوع ألأصُول الافتِرَاضيَة إلى العملات الرقمية والرموز المشفره والعقارات الافتِرَاضيَة التي يتم تداول فيها من خلال منصات متلائمه معها.

5- ممارسة عمل مزودي خدمات وأنشطة ألأصُول الافتِرَاضيَة يتم من خلال إتاحة المنصات الافتِرَاضيَة الملائمة للعمل وفرض السيطرة والإشراف عليها عند الاستثمار والتداول.

6- أن مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة لابد أن يكونوا أشخاصا معنويين كالشركات ولا يمكن للشخص الطبيعي ممارسة ذلك.

7- أن مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعد مسألة غاية في الأهمية لكون هذه ألأصُول عابرة للحدود وضمن فضاء الانترنت الواسع والرحب فلابد من وجود ضوابط للحد من هذه الجرائم.

8- ضرورة ضمان التعامل الآمن بعيدا عن الاحتيال والخروقات وبالتالي على مزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة توفير الضمانات الأمنية العالية في حماية معلومات وبيانات المتعاملين وأموالهم.

ثانيا: التوصيات.

1-نوصي المشرع العراقي باضافة تعاملات ألأصُول الافتِرَاضيَة وعمل مزودي هذه الخدمة الى المادة الخامسة باعتبار انها اعمال بقصد الربح.

2-ضرورة قيام المشرع العراقي باصدار تشريع خاص للاصول الافتِرَاضيَة متضمنا الاحكام الخاصة بمزودي خدمات ألأصُول، من خلال شركة مساهمة او محدودة.

3-من الضروري نشر مفاهيم التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة من قبل الجهات ذات العلاقة كسوق الاوراق المالية والبنك المركزي لزيادة الوعي بها ومواجهة أي مخاطر تتعلق بها.

4-نوصي بتدريب الكوادر ذات العلاقة بالتعاملات المالية على هذه التقنيات الجديدة والامور الفنية الحديثة.

5-نوصي بضرورة تحديث وتطوير البنى التحتية التقنية في العراق لتواكب ما هو عليه في الدول الاخرى ولكي تستطيع مجاراة هذه الادوات المتطورة.

المراجع

J Aistė. (14 6، 2024). *https://ondato.com/blog/virtual-asset-service-providers/* . تم الاسترداد من Understanding Virtual Asset Service Providers (VASPs).

Virtual Assets. (بلا تاريخ). *https://www.fatf-gafi.org/en/topics/virtual-assets.html#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9%20(%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%8*.

أ. احمد هشام قاسم. (2019). *العملات الافتِرَاضيَة المشفره* (المجلد 1). الأردن: دار النفائس.

أ.اشرف جابر. (2020). البلوك تشين و الاثبات الرقمي في مجال حق المؤلف. *المجلة الدولية الفقه والقضاء والتشريع*.

اثير صلاح ابراهيم ابراهيم. (2021). *رسالة ماجستير التنظيم القَانُوني للعملات الرقمية*. جامعة الشرق الاوسط، الاردن.

اثير صلاح ابراهيم ابراهيم. (بلا تاريخ). مصدر *سابق*.

احمد عبد الرحمن المجالي. (حزيران، 2024). مدى مواءمة تقنية البلوك تشين المعاملات المالية الإسلامية رؤيه قانونيه مقترحة. *مجلة الجامعة القاسمية للاقتصاد الإسلامي*.

إرشادات تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة ومزودي خَدَمَات ألأصُول الافتِرَاضيَة. (بلا سنة). الامارات: هيئة الاوراق المالية والسلع.

إرشادات تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة ومزودي خَدَمَات ألأصُول الافتِرَاضيَة. (بلا تاريخ). مصدر *سابق*.

إرشادات تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة ومزودي خَدَمَات ألأصُول الافتِرَاضيَة. (بلا تاريخ). مصدر *سابق*.

إرشادات تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة ومزودي خَدَمَات ألأصُول الافتِرَاضيَة. (بلا تاريخ). مصدر *سابق*.

إرشادات تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة ومزودي خَدَمَات ألأصُول الافتِرَاضيَة. (بلا تاريخ). مصدر *سابق*.

إرشادات تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة ومزودي خَدَمَات ألأصُول الافتِرَاضيَة، هيئة الاوراق المالية والسلع. (بلا تاريخ). *مصدر سابق*.

ألأصُول الافتِرَاضيَة مجموعة العمل المالي. (بلا تاريخ). *https://www.fatf-gafi.org/en/topics/virtual-assets.html*.

التنظيم القَانُوني للأصول الافتِرَاضيَة و العملات الرقمية المشفرة في الإمارات مقالة. (بلا تاريخ). *https://londonlegals.net/archives/15448*. تم الاسترداد من موقع مركز لندن للاستشارات القَانُونية والمحاماة.

الدليل الارشادي للمؤسسات المالية الصادر من البنك المركزي العراقي حول مخاطر التعامل بالعملات الافتِرَاضيَة ومزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة واستخدامها من قبل غاسلي الاموال وممولي الارهاب. (2023). دائرة مراقبة الصيرفة، قسم الدفع الالكتروني، شعبة التعليمات والامتثال.

الدليل المحدث للنهج القائم على المخاطر، ألأصُول الافتِرَاضيَة ومزودي خدمات ألأصُول الافتِرَاضيَة. (2021). باريس: مجموعة العمل المالي.

المادة (1) من القَانُون ..

المادة (1) من قانون تنظيم التعامل بألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني ، رقم 14 لسنة 2025..

المادة (1) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع الاماراتي بشأن تنظيم مشغل منصة ألأصُول الافتِرَاضيَة، رقم 26 / ر. م لسنة 2023.

المادة (1) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي بشأن تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة ومزودي خدماتها، رقم (111) لسنة 2022.

المادة (1) من مشروع النظام ..

المادة (1) من مشروع النظام ..

المادة (1) من مشروع النظام ..

المادة (1/ احدى عشر) من نظام تنظيم التجارة الإلكترونية الصادر من مجلس الوزراء العراقي، رقم 4 لسنة 2025 .

المادة (1/ ثالثا) من نظام تنظيم التجارة الإلكترونية الصادر من مجلس الوزراء العراقي، رقم 4 لسنة 2025 .

المادة (1/ ثامنا) من نظام تنظيم التجارة الإلكترونية الصادر من مجلس الوزراء العراقي، رقم 4 لسنة 2025 .

المادة (101/1) من نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات الاماراتي الصادر من المصرف المركزي 24، عام 2021 .

المادة (10) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (10/ ج) من قانون تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة لامارة دبي.

المادة (10/ ج) من قانون تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة لامارة دبي. والمادة (17) من نظام تنظيم التجارة الإلكترونية رقم 4 لسنة 2025 الصادر من مجلس الوزراء العراقي.

المادة (2/10) من القَانُون التِجَاري الإماراتي النافذ..

المادة (2/10) من القَانُون..

المادة (10/ب) من قانون تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني..

المادة (11) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (12) من قانون تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني..

المادة (12) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (12/ 3و5) من قانون ألأصُول الافتِرَاضيَة لامارة دبي..

المادة (14) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (18/ 3) من قانون ألأصُول الافتِرَاضيَة لإمارة دبي..

المادة (18/ ب) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني والمادة (10/ ب) من قانون تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة لامارة دبي..

المادة (2) من قَانُون ألأصُول الافتِرَاضيَة لإمارة دبي، رقم 4 لسنة 2022.

المادة (2) من قانون ألأصُول الافتِرَاضيَة لإمارة دبي ، رقم 4 لسنة 2022.

المادة (2) من قانون ألأصُول الافتِرَاضيَة لإمارة دبي والجدير بالذكر ان سلطة تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة بدبي اصدرت قرار اداري بشان قواعد ونظم تسويق والاعلان والعروض الترويجية المتعلقة بألأصُول الافتِرَاضيَة.، رقم 1 لسنة 2022 .

المادة (2) من قرار مجلس الوزراء الإماراتيبشأن تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة ومزودي خدماتها، رقم (111) لسنة 2022 .

المادة (22) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (23 و24) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (25/ب) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (26 و27 و 28) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (29) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (3/ أوب وج) من مشروع النظام الاردني.

المادة (30) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (31) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (32/ أ) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني .

المادة (33) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني والمادة (10/ 2-أ) من قانون تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة لامارة دبي..

المادة (34) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (4) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع الاماراتي بشأن تنظيم مشغل منصة ألأصُول الافتِرَاضيَة، رقم 26 / ر. م لسنة 2023 م .

المادة (4) من مشروع النظام الاردني.

المادة (5) من قانون تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة بأمارة دبي..

المادة (5) من قانون تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة بأمارة دبي..

المادة (5/ 17) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 50 لسنة 2022 واعتبر ان انشاء وبيع وتأجير وادارة المنصات والمواقع الالكترونية والتطبيقات الذكية والبيانات والذكاء الاصطناعي وغيرها من اعمال التحول الرقمي اعمالا تجارية وفقا للمادة (16/6) من القَانُون.

المادة (5/ أ) من قانون تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (5/ ب) من قانون تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (5/ ثالثا) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع الاماراتي بشأن تنظيم مشغل منصة ألأصُول الافتِرَاضيَة، رقم 26 / ر. م لسنة 2023 م.

المادة (17/5) من القَانُون التِجَاري الإماراتي ، رقم 50 لسنة 2022.

المادة (5/5) من القَانُون .

المادة (5/ثانيا- هـ)من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بشأن تنظيم مشغل منصة ألأصُول الافتِرَاضيَة، رقم 26 / ر. م لسنة 2023.

المادة (6) من قانون تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (6) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي بشأن تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة ومزودي خدماتها، رقم (111) لسنة 2022.

المادة (3/6) من القَانُون..

المادة (7) من قانون تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (7) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي بشأن تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة ومزودي خدماتها، رقم (111) لسنة 2022 .

المادة (8) من قانون تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (8) من مشروع نظام ألأصُول الافتِرَاضيَة الاردني.

المادة (8) والمادة (2/10-ب) من قانون ألأصُول الافتِرَاضيَة لإمارة دبي. .

المادة(1) من قرار مجلس الوزراء الاماراتي بشأن تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة ومزودي خَدَمَاتها.، رقم (111) لسنة 2022.

المادة(1/ 100) من نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات الاماراتي الصادر من المصرف المركزي ، عام 2021..

المادة(1/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقَانُون رقم 17 لسنة 2020..

المصدر اعلاه ذاته. (بلا تاريخ).

توصيات مجموعة العمل المالي. (اذار 2022). *المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح*.

جوشوا بارون وانجيلا ماهوني واخرون، (2015). *تداعيات العملة الافتِرَاضيَة على الامن القومي*. كاليفورنيا: مؤسسة راند.

د. أشرف محمد ود. سيف السويدي. (2022). *العالم ما وراء التقليدي* (المجلد 2). تركيا: دار الاصالة.

د. عبدالقادر ورسمه. (22 3، 2022). *https://www.albiladpress.com/news/2022/4910/columns/750937.html*. تم الاسترداد من ما ألأصُول الافتِرَاضيَة وما أسس التعامل معها.

د. مريم بطي السويدي. (11 1، 2024). *https://u.ae/ar-AE/participate/blogs/blog?id=1213*. تم الاسترداد من ألأصُول الافتِرَاضيَة ودور هيئة الأوراق المالية والسلع في تنظيمها.

د.رامي شاهين. (13 5، 2025). *https://www.linkedin.com/pulse/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D*. تم الاسترداد من تحليل مشروع قانون تنظيم التعامل بألأصُول الافتِرَاضيَة الأردني: الثغرات والمخاطر والحلول المقترحة.

د.رامي شاهين. (بلا تاريخ). مصدر *سابق*.

د.سكنة جهيه فرج ود.باسمة كزار حسن ود.وسن هادي قيحان. (2024). العملات الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي الاثار والسلبيات – العراق انموذجا. *المجلة الدولية للعلوم المالية والادارية والاقتصادية*.

د.عبد الباري مشعل. (9 - 11 ايلول 2019). تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتر ي. بحث *ندوة العملات الإلكترونية*. جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

د.عدلي قندح. (22 6، 2025). *https://www.addustour.com/articles/1499250-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9*. تم الاسترداد من قراءة في قانون تنظيم ألأصُول الافتِرَاضيَة.

شانتانو ناراين. (بلا تاريخ). *https://www.adobe.com/mena_ar/metaverse/metaverses-other-shared-experiences-white-paper.html*. تم الاسترداد من منصات ميتافيرس والتجارب الثرية المشتركة الأخرى.

علي عصام الياور. (2023). *علم ألأصُول الافتِرَاضيَة أسس وتطبيقات* (المجلد 1). بغداد، : مكتبة الدار العربية للعلوم.

علي عصام الياور. (بلا تاريخ). مصدر *سابق*.

مقالة. (9 3، 2022). *https://al-ain.com/article/dubai-first-law-regulating-know-virtual-assets*. تم الاسترداد من دبي تصدر أول قانون ينظمها كل ما تريد معرفته عن ألأصُول الافتِرَاضيَة؟ .

مقالة توصيات مجموعة العمل المالي. (بلا تاريخ). *https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/Fatf-recommendations.htm*.

نداء موسى أبو شريتح. (10 3، 2022). *https://almrj3.com/what-are-virtual-assets/*. تم الاسترداد من ورقة عمل بعنوان: ماهي ألأصُول الافتِرَاضيَة.